محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٧٨١ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات

المميـــــــز: حسين مصطفى محمد شلش .

وكيله المحامي أسامة داود .

المميز ضـــده: قاسم مسلم أبو سرحان .

وكيله المحامي عدنان الجعفري .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ في القضية رقم ٢٠١١/٤٢٠١٦ المتضمن رد الاستئناف والتصديق على القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب مبلغ ٢٥٠ ديناراً .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارهـا المميـز بقولها في الفقرة الحكمية ص ٥ ..... كما أنه (أي المميز) شريك في الـشركة العالمية للتجهيزات العلمية مما يجعل من الخصومة متـوفرة بمواجهتـه ....) حيث لا يوجد سند قانوني يشير إلى أن المميز هو شريك في الـشركة العالميـة للتجهيزات المكتبية .

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان في عدم مناقشتها بالتعليل والتسبيب كافة البينـــات المقدمة من المميز حيث إنها لم تتطرق إلى المسلسل رقم ٢ من بينـــات المميـــز وهو عبارة عن شهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن وزارة الـــصناعة والتجـــارة تبين الشركاء في الشركة العالمية للتجهيزات العالمية التي تبين أن المميز لـــيس شريكاً فيها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في رد الاستئناف وعدم الأخذ بالدفع المقدم من المميز المتعلق بوجود تناقض بين لائحة دعوى المدعي المميز الذي جاء فيها أن أساس المبلغ المدعى به هو (قرض حسن) في حين أنه ثابت مـــن مجريـــات هـــذه الدعوى والبينات المقدمة فيها أنه ليس كذلك بل هي علاقة تجارية تـــربط بـــين الشركة العالمية للتجهيزات العلمية التي يمثلها المميز من جهة والمميـــز ضـــده وثابت من خلال بينات المميز التي تقدم بها لمحكمة الاستئناف قيامـــه بإيـــصال الشيك (أساس الدعوى) المشار إليه في البند الأول من لائحة دعوى المدعي إلى الشركة الأردنية لصناعات البحر الميت (جوديكو) الذي تم تحريـــر الكمبيالـــة موضوع الدعوى ضمان لإيصال الشيك المذكور من خـــلال البينـــة موضـــوع المسلسل رقم ٨ من بيناته الخطية .

٤- وبالتناوب إن من شأن إثبات هذه العلاقة إثبات عدم صحة الخصومة نتيجة هـــذه الدعوى حيث إن الخصومة تنحصر بين الشركة العالمية للتجهيزات العلمية مـــن جهة والمميز ضده من جهة أخرى وإن تصرف المميز كان بتفويض من الشركة العالمية للتجهيزات العلمية .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم رد دعوى المدعي (المميز ضـــده) بـــسبب التناقض تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأنه (لا حجة مع التناقض) .

٦- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف في عدم إفهام المميز أن من حقـــه توجيـــه اليمين الحاسمة للمميز ضده سنداً للقانون .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وشكلاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي قاسم مسلم أبو سـرحان أقـام بتـاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ الدعوى رقم ٢٠١١/١٤٢٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه حسين مصطفى محمد شلش يطالبه بها بمبلغ ٢٦٥٥٠ ديناراً على سند من القول :

١- استلم المدعى عليه من المدعي شيك مصدق صادر عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل بقيمـة ٢٦٥٥٠ ستة وعشرين ألف وخمسمئة وخمسين ديناراً أردنيـاً علـى سـبيل القرض .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٤٢٤ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ ٢٦٥٥٠ ديناراً والرسوم والمـصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١١/٤٢٠١٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعـدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعندما اعتبرت أن المدعى عليه (المميز) شريكاً في الـشركة العالمية للتجهيزات العلمية .

وفي هذا فإن الكمبيالة موضوع الدعوى موقعة من المـدعى عليـه (المميـز) بـصفته الشخصية وأن المدعي (المميز ضده) أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه (المميـز) للمطالبة بقيمة الكمبيالة المذكورة فتكون الخصومة متوافرة والدعوى مقامة بشكل صحيح وبالاستناد إلى سبب صحيح يبررها .

أما تشبث الطاعن بأنه ورد بالقرار المطعون فيه عبارة (أن المميز شريك فـــي الـــشركة العالمية للتجهيزات العلمية ....) فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن الدعوى مقامة من المدعي على المدعى عليه بصفته الشخصية وليس بصفته شريك بالشركة المـــذكورة الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسببين الثالث والخامس الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم الأخـــذ بالدفع المقدم من المميز المتعلق بوجود تناقض بين لائحة الدعوى التي يدعي فيها المدعي أن سبب الكمبيالة موضوع الدعوى قرض حسن للمدعى عليه في حين أن سببها الحقيقـــي علاقة تجارية بين الشركة العالمية للتجهيزات العلمية التي يمثلها المدعى عليه والمـــدعي والتناقض في التطبيقات القانونية .

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع توصلت من خلال وزنها للبينات المقدمة في الدعوى من المدعي وخصوصاً الكمبيالة موضوع الدعوى أن المدعى عليـــه (المميز) أصدر لأمر المدعي (المميز ضـــده) الكمبيالـــة موضـــوع الـــدعوى بتـــاريخ ٢٠٠٥/١/٩ المستحقة الأداء بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ وقيمتها وصلت للمـــدعى عليـــه نقـــداً بموجب شيك مصدق من بنك الإسكان لصالح شركة جوديكو وقيمتها ٢٦٥٥٠ ديناراً وأن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بقيمة الكمبيالة موضوع الدعوى .

وحيث لا رقابة لمحكمتنا على محكمة الاستئناف في هذه المسألة الموضوعية مـــا دام أن النتيجة التي توصلت إليها قـــد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تـــؤدي إليـــه أدلـــة الدعوى .

أما تشبث الطاعن بوجود تناقض بين لائحة الدعوى من أن سبب الكمبيالة قرض حسن في حين أن سببها الحقيقي هو علاقة تجارية .

فمن الرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المدعي أسس دعواه على المطالبة بقيمة الكمبيالة موضوع الدعوى الصادرة عن المدعى عليه وهي ورقة تجارية وتخضع لمبـــدأ الكفايـــة الذاتية هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن استعراض أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها

فإنه لا يوجد تناقض بين السبب الذي أسست عليه الدعوى وهو المطالبة بقيمة الكمبيالـــة موضوع الدعوى والبينات المقدمة فيها الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/١م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د